

كشف الرموز

[316] [كتاب الاعتكاف والكلام في شروطه وأقسامه وأحكامه أما الشروط فخمسة: النية، والصوم فلا يصح إلا في زمان يصح صومه ممن يصح منه. والعدد وهو ثلاثة أيام. والمكان وهو كل مسجد جامع. وقيل: لا يصح إلا في أحد المساجد الأربعة: بمكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة.] " قال دام ظله " : والمكان وهو كل مسجد جامع، وقيل: لا يصح إلا في أحد المساجد الأربعة. القول الأول للمفيد، وهو في رواية على بن عمران، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام، قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع (1) ورواية يحيى بن العلاء الرازي، عن عبد الله عليه السلام، قال: لا يكون الاعتكاف إلا في _____

(1) الوسائل باب 3 حديث 4 من كتاب الاعتكاف، بالسند الثاني.